

106589 - متمتع سعي سعيًا واحداً تقليداً لمن يقول ذلك من العلماء

السؤال

حاج يقول : قدمت زوجتي من مصر للإقامة معي بجدة في الرابع من ذي الحجة ، وقامت بأداء العمرة والحج ثم تحللت بنية المتمتع ثم قمنا بأداء الحج غير أنها لم تكرر السعي ، بل اكتفينا بسعي العمرة عملاً بمن قال ذلك من العلماء ، حيث قرأنا أن فيه خلافاً بين العلماء ، وأرشدنا أحد الإخوة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن سعي العمرة يجزئ عن سعي الحج لمن لم يكرر السعي ، وبناء عليه لم نسع ورجعنا إلى جدة ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الواقع أن كثيراً من المسائل في الفقه في الدين لا تخلو من خلاف ، وإذا كان العامي الذي لا يعرف يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده ، فهذا حرام ، ولهذا قال العلماء : "من تتبع الرخص فقد فسق" أي صار فاسقاً . ومن المعلوم أن اختيار شيخ الإسلام رحمه الله هو ما ذكره السائل أن المتمتع يكفيه السعي الأول الذي في العمرة ، وله أدلة فيها شبهة ، ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه سعيان : سعي للحج ، وسعي للعمرة ، كما دل ذلك حديثاً عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وهما في البخاري ، وعليهما جماهير أهل العلم . والنظر يقتضي ذلك ؛ لأن الحج والعمرة في حج المتمتع كل عبادة منفردة عن الأخرى ، ولهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج ، ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة ، ولو فعل محظوراً من المحظورات في العمرة لم يلزمه حكمه في الحج . بل الحج منفرد بأركانه وواجباته ومحظوراته ، والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها ، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من العمرة والحج بسعي في حق المتمتع . وعلى هذا ؛ إن كنت متبعاً لقول شيخ الإسلام رحمه الله بناء على استفتاء من تثق به وبأمانته فليس عليك شيء ، لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم سعيين ، سعيًا في الحج ، وسعيًا في العمرة إذا كنت متمتعاً انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (23/198) .